الإجتماع السنوي السابع لفريق الخبراء العامل بين الدورات المعني بالإعاقة18-19 أكتوبر 2022

بيت الأمم المتحدة بيروت لبنان

الإعــاقة في الصــومــال

التحـدّيــات – السيـاســات - الشــروعــات – الاستراتــيجيـات - المقــتـرحــات

المقدّمة:

يحتضنُ المجتمع الصومالي كغيره من المجتمعات الكثيرَ من الأفرادِ ذوي الأنماطِ المختلفة كالأشخاصِ ذوي الإعاقة بحسبِ أنواعها المختلفة (السمعية – البصرية – الذهنية والجسدية). ويعدّ المعاقون في الصومال من أكبرِ الفئاتِ المجتمعية الأكثرِ هشاشة وافتقارًا لمتطلّبات الحياة الأساسية. وإذا ما تمّ النظرُ إلى الأسباب التي من شأنها أن تعتبرَ مسؤولةً عن

زيادةِ عددِ المعاقين في الصومال، فإن من الضرورة بمكان تسليطُ الضوءِ على الأسبابِ التي أدت إلى الإعاقة في المقامِ الأول، ومن ثمّ فاقمت من المعضلةِ المجتمعية بشكلٍ مبالغ حيثُ ترتفعُ نسبةُ المعاقين سنويًا.

على مدى العقودِ الثلاثة الماضية رزَح الصومالُ تحتَ وطأةِ الحروبِ والصراعاتِ الأهلية إلى جانبِ انعدامِ الأمن وانتشارِ الفقرِ وضعفِ المنظومة السياسية مما أدّى إلى تعقيداتٍ مجتمعيةٍ وتحدّياتٍ جمّة، جعلت من حياةِ المعاقين مليئةً بالعوائق والصعاب. ومن أكبرِ تلك المعوّقاتِ التي تعثّر أمامها المعاقون؛ المفاهيم الخاطئة عندَ المجتمع عما تعنيه كلمة الإعاقة، وحالةَ الفردِ المتّصِفِ بها، ففي المجتمع الصومال – على سبيل المثال – لا تعدّ الإعاقةُ السمعةُ إعاقة، أو قد ينظَرُ إلى صاحبِ الإعاقة الذهنية بأنه يعاني مسًّا من الجان وغيرها من المفاهيم المغلوطة.

أدّت تلك المفاهيمُ إلى طريقةِ تعاملٍ خاطئ مع الأفراد من ذوي الإعاقة من خلال حرمانهم من حقوقهم الأساسية في العيشُ والتواصلُ البنّاء مع أفرادِ المجتمع، وحرمانهم من التعليمِ والرّعايةِ الطبيةِ اللازمة، الجسدية والنفسية. كما ساهمت المفاهيمُ الخاطئة بتأجيجِ أزمةِ التمييزِ تجاه الأفراد من ذوي الإعاقة وإقصائهم من المشاركةِ المجتمعيةِ الفاعلية في كافة مجالاتِ الحياة.

ومن التحدّيات تنميطُ الإعاقة ووصمُ المعاقين بالنقصِ والنظرةُ الدونية التي تصاحبُ تلكَ المفاهيم ما يفتحُ المجالَ لطرح أسئلةٍ من مثل – (ماذا تعرف؟ لماذا تتكلّم؟)، إذ أنتج التنميطُ رفضًا مجتمعيًا جائرًا بحقِ الأفرادِ ذوي الإعاقة وإلى حرمانٍ مباشرٍ من أبسطِ الحقوقِ اليومية كالتحدّث والتعبيرِ عن الرأي أو حتى التنزّه.

وحيث كانت ولا زالت الإعاقةُ تشكّلُ تحدّيًا حقيقيًا لكلِّ المجتمعات، فإنها تشكّلُ في الصومال أزمةً وطنية وتحدّيا يتقاطعُ طريقه مع كافّة أطرافِ المجتمع وعلى جميعِ الأصعدة.

حركةُ الإعاقة في الصومال:

في السنواتِ الأخيرة شهدتِ الصومال حِراكا عظيمًا ومتزايدًا فيما يتعلّقُ بحركةِ الإعاقة على جميعِ المستويات الفردية والمجتمعية، وذلك إثر سنواتٍ طويلةٍ من التهميشِ والإقصاء وترسيخِ الصورة النمطية حولَ الإعاقة وذوي الإعاقة، إلى جانبِ اقتصارِ العنايةِ بهم بالرّعايةِ الطبّية. لقد أثمرت جهودُ الحركة بفضلِ المعاقين وكفاحهم في مواجهةِ التحدّيات المجتمعية وبمساندةٍ من المناصرين لهم ما دفعَ المجتمع إلى إعادةِ النظرِ في كثيرٍ من المفاهيم والمسلّمات.

لقد ساهمت المؤسسات الأهليةُ والحكومية ومنظّمات المجتمع المدني منذ ثمانينياتِ القرن الماضي في حركةِ النهوض بالمجتمع الصومالي وبخاصةٍ الأشخاص من ذوي الإعاقة عبرَ تخصيصِ الميزانيةِ والمواردِ البشرية لتنفيذِ سياسة التعليمِ الشامل. وانطلاقًا من هذه الحقائق، واستمرارًا للجهودِ السابقة فقد صادقت جهوريةُ الصومالِ الفيدرالية على اتّفاقيةِ حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة والبروتوكولات المحلقةِ بها، حيثُ لم تكن الصومالُ بعيدةً عن الحراكِ العالمي والإقليمي المرتكزِ على الاهتمامِ والعنايةِ بالإعاقة وفقَ المرجعيات الدينية والأخلاقية والتشريعية الوطنية التي تحثُّ على احترامِ الأفراد ذوي الإعاقة.

وإذ تؤّكد الحكومة الفيدراليةُ على مبدأ التعاون مع آليات الأمم المتحدّة العاملةِ في مجالِ حقوق الانسان ضمن اللجان المعنية باعتبارها أدواتٍ تهدفُ إلى ضمانِ وتعزيز وحمايةِ حقوقِ الإنسان، فقد وضعتِ الحكومة الصومالية في العام 2017 خارطةَ طريقٍ من أجلِ إدراجِ الأفراد من ذوي الإعاقة في عملياتِ الحكم والتنمية الفدرالية والاتحادية، والتي تمّ تطويرها ووضعها من قبلِ الوزارات المعنية بالتشاورِ مع المنظماتِ المختصة بالأشخاص من ذوي الإعاقة. وبعدَ مراجعةِ خارطِة الطريقِ المشارِ إليها والتدقيقِ فيها تم التّوصل إلى ضرورة وضعِ خارطةِ عملٍ جديدة تتضمنُ أساسيات ومبادئ التنمية المستدامة.

السياسات والشروعات:

حدّدت خارطةُ الطريقِ الجديدة عدّة مجالاتٍ رئيسية تندرجُ تحتَ إطارين أساسين:

- ✶الإطار الدستوري والتشريعي.
- ✶الإطار المؤسسي والتنفيذي.

✶الإطار الدستوري والتشريعي:

يعدّ الدستور القانون الأساسي الذي يجعلُ من الديموقراطية والسلام والتقدّم الاقتصادي والاجتماعي مركزَ اهتمام، ويَدعمُ جملةً من الأمور مثل حقوقِ الانسان المعترفِ بها عالميًا وحقوقِ المواطنِ في التعلّمِ والصّحةِ والمجالاتِ المختلفة. وباعتبارِ ما سبقَ فإنه ينضوي تحتَ إطارهِ ما يلي:

1. إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور بشكلٍ صريحٍ في الفصلِ الخاص بحقوق الانسان.
2. تأسيس مجلس وطني للإعاقة.
3. سنّ قوانين للأشخاص من ذوي الإعاقة لدمجهم في مجالات الحياة وضمانِ التأمينات الاجتماعية لهم.
4. تأسيس منصة ومجلس وطني للنساء من ذوي الإعاقة.

ومن التشريعات التي ينبغي سنّها ووضعها:

5. تبني مشروع وطني للإحصاء.
6. تعميمات إلزامية لضمان مراعاة حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.
7. وضع وتطوير إرشادات دمج المعاقين في عمليات الحكم والتنمية.
8. اعتماد القانون الدولي ضمن التشريعات المحلية.

9. التصديق على المعاهدات الإقليمية والدولية.
10. الاحتفال باليوم العالمي للأشخاص من ذوي الإعاقة بشكل رسمي.

★الإطار المؤسسي والتنفيذي:

ولما شهدت حركة الإعاقة في السنوات الأخيرة حراكًا وتقدّما فاعلًا إلا أنها اقتصرت على المبادرات الفردية والتحركات المجتمعية من بعض المنظمات والناشطين والناشطات، وقد انحسرت تلك المبادرات في تقديم جملة من الخدمات الفردية اللازمة والعاجلة. يستوجب ذلك ضرورة تحوّل تلك المبادرات نحو منهج شمولي في إطارٍ مؤسسي نافذ على النحو التالي:

1. إنشاء مؤسسة وطنية للأشخاص من ذوي الإعاقة.
2. تفعيل دور المؤسسات الأهلية وضمها تحت منظومة موحّدة.
3. بناء وتجهيزُ مراكزِ الرعاية والعناية الخاصة بالأشخاص من ذوي الإعاقة.

الاستراتيجيات:

يمكنُ القول بأن الصومال وبصدد موائمةِ التنمية المستدامة وخارطة طريق 2030 العالمية، ورغبتها الحثيثة في مواكبةِ التقدم الاقتصادي والاجتماعي للّحاق بركبِ الأمم المتقدّمة، سعت لتنفيذِ تلك السياسات والشروعات ووضعِ خطط وآليات تمكّنها من مواجهةِ التحدّيات الجمّة والتقليلِ منها تدريجًا وذلك عبر:

أ- تنفيذ السياسات والشروعات الآنفةِ الذكر:

ويتحقّقُ ذلك بعدة بنود منها:

أ-1- اعتمادُ التشريعات التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمذكورةِ في البندِ (3) المبادئ العامة[1]

1. احترام الكرامة المتأصلة والاستقلالية الفردية.
2. المشاركة الكاملة والفاعلة والدمج في المجتمع.
3. احترام الاختلاف وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري.
4. عدم التمييز.
5. تكافؤ الفرص.
6. إمكانية الوصول.
7. المساواة بين الرجل والمرأة.
8. احترام القدرات المتطورة للأطفال من ذوي الإعاقة.

أ-2- رصد وإنفاذ القوانين التي تضمنُ حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.

أ-3- مراجعة التشريعات وتطويرها وبخاصة تلك المتعلّقة بمجالات التعلّم والصحة وكشفُ الثغرات فيها.

أ-4- تحديد المجالات التي تتعرّض فيها المرأة من ذوي الإعاقة إلى التمييز والعنف.

أ-5- التعاون مع المجالس القبلية والمؤسسات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني الفاعلة في رعاية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.

ب- التوفيقُ بين السياسات والشروعاتِ المطروحة.

ت- رفع الوعي وبنـــاء القدرات:

ت-1- توعيةُ المجتمع حول الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى الأسرة وتعزيز مبادئ الاحترام والمساواة وحظر التمييز على أساس الإعاقة.

---

[1] البند (3) من المبادئ العامة المذكورة في إعلان المنظمة السامية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ت-2- تعزيز الوعي بشأن قدراتِ واسهامات الأفراد من ذوي الإعاقة.

ت-3- تخصيص نسبة مئوية من نسبةِ الموظفين العاملين في القطاعين الحكومي والأهلي لتحقيق دمجِ الأشخاص من ذوي الإعاقة.

ت-4- عقد لقاءات وندوات ودورات تدريبية للأفراد من ذوي الإعاقة تمكّنهم من فهم وتقبّل الإعاقة والتعرّف على الطريقة الأنسب للاكتفاء الذاتي.

ت-5- الضلوع بتنظيم حملات إعلامية في وسائلِ الإعلامِ القديمة والحديثة لتمريرِ معاناةِ وتحدّيات الأفراد من ذوي الإعاقة.

ت-6- وضع برنامج تدريب مهني وطني للأشخاص من ذوي الإعاقة.

ث- **تفعيل المشروع الوطني للإحصاء:**

ث-1- إنشاء قاعدة بيانات للأشخاص من ذوي الإعاقة عبر عملياتِ الإحصاء والتعداد السكّاني.

ث-2- تصنيف الأشخاص من ذوي الإعاقة حسبَ – العمر – الجنس- المنطقة ونمطَ الإعاقة.

ث-3- وضع برنامج تدريب للكوادر البشرية المعنية بتنفيذِ المشروع.

ث-4- تنظيم آلية مخصصة لتنفيذ الإحصاء.

ث-5- إعداد المراكز والبنية التحتية اللازمة لتنفيذ الإحصاء ومرافق التدريب.

ج- **توفير الموارد اللازمة:**

ج-1- تخصيص ميزانية لجمع كافة البيانات المتعلّقة بالإعاقة كجزء من برنامج الإحصاء الوطني.

ج-2- تخصيص الميزانية والكوادر البشرية لتنفيذِ مشروع الإحصاء.

ج-3- تعيين ميزانية مخصصة لمجالات التعليم والصحة والعمل والجوانب ذات العلاقة الوثيقة بالإعاقة.

ج-4- دعم المؤسسات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بالمخصصات المالية اللازمة.

ح- **تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من إمكانيةِ الوصول**

ح-1- تطوير البنية التحتية بما يتوافق مع المعايير الدولية للأماكن المخصصة للأشخاص من ذوي الإعاقة.

ح-2- وضع مقترحات لإيجاد مشكلاتِ السكن والتنقل التي تواجه الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى جانبِ آليةِ تنفيذ تلك المقترحات.

ح-3- توفير التكنولوجيا والتقنية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول الكامل للمعلومات واستخدامِ الأجهزة الحديثة وتصفّح المواقع الالكترونية.

ح-4- تشجيع المؤسسات العاملة في مجالِ رعاية الأشخاص المعاقين على توفير المرافق العامة والخدمات المعينة لهم.

ح-5- تأمين فرص عمل للأشخاص من ذوي الإعاقة مع مراعاةِ منطقةِ السكن ونمط الإعاقة.

ح-6- وضع آليات وشروعات ضمن قانون العمل الوطني لتناسب سياسة دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات المهنية والاجتماعية المختلفة.

التوصيات والمقترحات:

1. مراجعة الفصل الخاص بالحقوق في الدستور الانتقالي وإدراج بنود الاتفاقية العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
2. إصدار المراسيم التشريعية التي تحظر التمييز على أساس الإعاقة.

3. استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات والهيئات التي تمثّلهم.
4. انشاء شبكة تشاور مشتركة بين الوزارات لتنسيق ودراسة الأساليب المختلفة للرّصد الوطني.
5. الدعوة لتفعيل هيئة حقوق الإنسان الوطنية الصومالية.
6. المسارعة إلى تفعيل المجلس الوطني الصومالي للإعاقة.
7. صياغة منهج موحّد حول البنية التحتية للمنشآت العامة في مجالات الهندسة بالتشاور مع جامعات الصومال كافّة.
8. دعوة المجتمع الدولي لتقديم دعمٍ أفضل من أجلِ تنفيذِ مشاريع وبرامج دمج الأشخاص من ذوي الإعاقة.
9. المشاركة الفعّالة في المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية المتعلّقة بالإعاقة.
10. تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص من ذوي الإعاقة.
11. استحداث وحدة إلزامية خاصة بالإعاقات الذهنية في مجالي الطب والتمريض.
12. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام لغة الإشارة أو طريقة برايل في قيامهم بمعاملاتهم الرسمية.
13. إنشاء وتخصيص مراكز للتعليم والتدريب باستخدام طريقة برايل للأشخاص من ذوي الإعاقة البصرية.
14. إنشاء وتخصيص مراكز للتعليم والتدريب باستخدام لغة الإشارة للأشخاص من ذوي الإعاقة السمعية.
15. إنشاء المراكز المتخصصة بتوفير وصناعة الأجهزة والوسائل المساندة للأشخاص من ذوي الإعاقة الجسدية.
16. توفير وسائل تنقل خاصة للأشخاص من ذوي الإعاقة.

17. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجّاني.
18. عدم حرمان أو استبعاد الأشخاص من ذوي الإعاقة من الأنظمة التعليمية والصحية وغيرهما.
19. تخصيص المساعدات المادّية والمعنوية للأشخاص من ذوي الإعاقة إلى جانب توفير التأمينات الاجتماعية والإعفاءات المادية.
20. تفعيل برامج التأهيل والمراكز المخصصة لها.
21. إعطاء الأولية في التأهيل لجميع الأطفال من ذوي الإعاقة والمتأثرين بالنزاع المسلّح.
22. التسجيل المنهجي للمهاجرين الداخليين من الأشخاص من ذوي الإعاقة لضمان مستوى معيشي لائق.